

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٧١

بإشراف الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد على أعمال الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب :

قرار :

مادة ١ - يهدى إلى السيد الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالاشراف على أعمال الحراسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (١٩٧١) يومي

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٧١

بنقريض وزير الزراعة في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني .

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له .

وعل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التقويض في الاختصاصات ،

وهي، كل ما أرته مجلس الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

قرار :

مادة ١ - سرمان السيدة ماري جراسيا يوسف بنفسها المقيدة بالخارج من حق الدخول في جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالزواج بالتطبيق لل المادة ١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه لعدم جدية الزواج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (١٩٧١) يومي

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧١

بياناً في قرية باسم قرية (البلاء)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وعل الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، والقرارات المعدلة له .

قرار :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية البلاء من بعض مكونات

قرية الحناخته مركز سمالوط محافظة المنيا .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (١٩٧١) يومي

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض مسميات المصالح والإدارات العامة بوزارة الداخلية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم الصادر في من ١٩٥٢ من شهر أغسطس لسنة ١٩٥٢ بشأن الاختصاصات
فـ الوزارات والمصالح ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من فبراير لسنة ١٩٥٣ باعتبار بعض
الإدارات بوزارة الداخلية مصالح ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء مصلحة
امداد الشرطة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء إدارات عامة
بـ وزارة الداخلية ،
وعلى مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة في يونيو ١٩٧١ ،

قرآن

ماد ١ - تبدل المسئيات التالية للصانع والإدارات العامة بوزارة الداخلية بالمسئيات الحالية لها :

الاسمي الحالى	الاسمي المستحدث
الادارة العامة للباحث العامة	الادارة العامة لمباحث امن الدولة
مصلحة التفتيش العام	الادارة العامة لتفتيش
مصلحة المиграة والجوازات والجنسية	مصلحة ونافذ السفر والمigration والجنسية
الادارة العامة لشرطة السكة الحديد	الادارة العامة لشرطة النقل والمواصلات
والنقل والمواصلات	
مصلحة تحقيق الشخصية	مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية
مصلحة الادارة العامة	الادارة العامة للشؤون الادارية
مصلحة إمداد الشرطة	الادارة العامة لإمداد الشرطة
الادارة العامة لكتام أسرار	الادارة العامة لشئون الضباط
مصلحة الشرطة	الادارة العامة لشئون الأفراد

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف
أحكامه .

صدر ببر بحسب المعايير في ١٤ يوليوز ١٣٩١ (٧ يوليه ١٩٧١)

فدر:

مادة ٤ - تقويض وزير الزراعة في نقل وندب وإعارة رؤساء مجالس إدارة بنوك التسليف الزراعي والتعاوني من تلك إلى آخر في ذات المستوى أو إلى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادس

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣١ السنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؟

رuler law number ٤٦ year ١٩٦٤ regarding the state workers system

وصل فرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٠،
بتولي السيد وزير الخزانة مباشرة اختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم
والادارة،

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٧٠
بيان مد إعارة السيد الدكتور محمد توفيق رمزي لمدة سنة اعتباراً من

198-111

فَرْدٌ

مادة ١ - عين السيد / أمين أحد عبده عوض الله - نائباً لرئيس
الهيئة المركزية للتنظيم والإدارة بدرجة نائب وزير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (٧ بولندي سنة ١٩٧١)
أنور السادات